

رفضت محكمة عليا فى بلجىكا الؤوم، الأربعاء، وقف قانون يحظر ارتداء النقاب، ولكنها قالت إنها لا تزال تدرس ما إذا كان القانون الذى جرى إقراره مؤخرا قانونيا أم لا.

وذكرت وكالة الأنباء البلجىكية "بيلجا"، أن المحكمة الدستورية قضت بأنه لا يوجد دليل على أن السيدتين اللتين قدمتا طعنا ضد القانون قد تعرضتا لتمييز خطير، وبذلك لا يوجد أساس لوقف العمل به.

ودخل حظر ارتداء النقاب حيز التطبيق فى يوليو الماضى، مما يجعل بلجىكا، ثانى دولة أوروبية بعد فرنسا، تجرمه إضافة إلى أنواع أخرى من الحجاب الإسلامى.

وتدفع من يتم ضبطها فى أماكن عامة تغطى وجهها كليا أو جزئيا بشكل يحول دون التعرف عليها غرامة مالية تصل إلى 137 يورو (182 دولارا) والسجن لمدة سبعة أيام.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 05/10/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)